

لوحة المعلومات < التنفيذ < تفاصيل الطلب

مراحل الطلب

مرحلة الإنهاء

مرحلة الإجراءات

مرحلة التبليغ

تقديم الطلب



الحجز علي الأسهم
1444/07/15



التبليغ الإلكتروني
1444/07/08



تم قبول الطلب
1444/07/07

مؤشر الحركة المالية

حوالات تلزم تحديث ابيان 0

جاري التحويل 0

محول للمستفيد 0

اجمالي مبلغ المطالبة 5500

تفاصيل الطلب

الصفة في الطلب
منفذ ضده

نوع السند الرئيسي
مالي - عقود

نوع السند الفرعي
عقد إيجار موحد

المحكمة
محكمة التنفيذ بجدة



لوحة المعلومات

الخدمات الإلكترونية

دليل المرخصين

تواصل معنا



مرحباً / يونس بن حسن بن سعيد محاسن

مضمون الطلب

عقد إيجار موحد

بيانات المبلغ

المبلغ المدون في السند	المبلغ المستلم	المبلغ المتبقي	المبلغ المطلوب التنفيذ
5500	0	5500	5500

بيانات السند

رقم الصك/السند	رقم النسخة	تاريخ الإيجار	تاريخ التسديد
10305317594	1	2022/03/31 1443/8/28 هـ	2023/01/10 1444/6/17 هـ
رقم التسلسل			
4			



تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ بشأن استحقاق الدفعة رقم (4) بتاريخ (10-01-2023)

المرفقات

صورة السند

 pdf.pdf.401044400917675 

بيانات الأطراف

مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغني

الصفة	نوع الهوية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
فرد	هوية وطنية	1037523709	1370/6/28 هـ

لوحة المعلومات < التنفيذ < تفاصيل الطلب

مراحل الطلب			
مرحلة الإنهاء	مرحلة الإجراءات	مرحلة التبليغ	تقديم الطلب
	<div><div>✓</div><div>الحجز علي الأسهم 01/05/1444</div></div>	<div><div>✓</div><div>التبليغ الإلكتروني 23/04/1444</div></div>	<div><div>✓</div><div>تم قبول الطلب 22/04/1444</div></div>

مؤشر الحركة المالية			
0 <div>حالات تلزم تحديث ابيان</div>	0 <div>جاري التحويل</div>	0 <div>محول للمستفيد</div>	5500 <div>اجمالي مبلغ المطالبة</div>

تفاصيل الطلب			
الصفة في الطلب	نوع السند الرئيسي	نوع السند الفرعي	المحكمة
منفذ ضده	مالي - عقود	عقد إيجار موحد	محكمة التنفيذ بجدة
الدائنة	تاا بذ تقديمه الطلب	حالة الطلب	
<div><div>ناجز</div><div>أفراد Individuals</div></div> <div>لوحة المعلومات الخدمات الإلكترونية دليل المرخصين تواصل معنا</div> <div>مرحباً / يونس بن حسن بن سعيد محاسن</div>			

مضمون الطلب

عقد إيجار موحد

بيانات المبلغ

المبلغ المدون في السند	المبلغ المستلم	المبلغ المتبقي	المبلغ المطلوب التنفيذ
5500	0	5500	5500

بيانات السند

رقم الصك/السند	رقم النسخة	تاريخ الإيجار	تاريخ التسديد
10305317594	1	2022/03/31 1443/8/28 هـ	2022/10/10 1444/3/14 هـ
رقم التسلسل			
3			



تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ بشأن استحقاق الدفعة رقم (3) بتاريخ (10-10-2022)

المرفقات

صورة السند

 pdf.pdf.401044400865207 

بيانات الأطراف

مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغني

الصفة	نوع الهوية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
فرد	هوية وطنية	1037523709	1370/6/28 هـ

لوحة المعلومات < التنفيذ < تفاصيل الطلب

مراحل الطلب			
مرحلة الإنهاء	مرحلة الإجراءات	مرحلة التبليغ	تقديم الطلب
	✓	✓	✓
	إيقاف إصدار صكوك التوكيل 22/03/1444	التبليغ الإلكتروني 15/03/1444	تم قبول الطلب 15/03/1444

مؤشر الحركة المالية			
0	0	0	5500
حوالات تلزم تحديث ابيان	جاري التحويل	محول للمستفيد	اجمالي مبلغ المطالبة

تفاصيل الطلب			
الصفة في الطلب	نوع السند الرئيسي	نوع السند الفرعي	المحكمة
منفذ ضده	مالي - عقود	عقد إيجار موحد	محكمة التنفيذ بجدة
الدائرة	تاريخ تقديم الطلب	حالة الطلب	
خانة التنفيذ الحاشية	1444/2/15 م		

مضمون الطلب	

عقد إيجار موحد

بيانات المبلغ

المبلغ المدون في السند	المبلغ المستلم	المبلغ المتبقي	المبلغ المطلوب التنفيذ
5500	0	5500	5500

بيانات السند

رقم الصك/السند	رقم النسخة	تاريخ الإيجار	تاريخ التسديد
10305317594	1	2022/03/31 1443/8/28 هـ	2022/07/10 1443/12/11 هـ
رقم التسلسل			
2			



تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ بشأن استحقاق الدفعة رقم (2) بتاريخ (10-07-2022)

المرفقات

صورة السند

 pdf.pdf.401044400833588 

بيانات الأطراف

مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغني

الصفة	نوع الهوية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
فرد	هوية وطنية	1037523709	1370/6/28 هـ

عربي

رقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٤/٠١/٠٦

فلدى الدائرة العامة العشرون وبناء على القضية رقم ٤٢١٢٦٩.١٠ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١ هـ

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فواز محسن عبدالعزيز الغصن	الهوية الوطنية	١٠١٦٣٦٢٤٧٥	سعودي	المدعي
يونس بن حسن بن سعيد محاسن	الهوية الوطنية	١٠٧٨٦٧١٠٦٠	سعودي	مدعى عليه

سألت الدائرة القضائية السؤال التالي المطلوب من المدعي عليه الجواب على دعوى المدني خلال مدة خمسة أيام مع التنبيه بأن يكون الجواب محمرا في خانة الترافع الكتابي . أجاب المدني فواز محسن عبدالعزيز الفصن لقد سبق إقامة دعوى من (فواز محسن عبدالعزيز الفصن) ضد (يونس حسن سعيد محاسن) المقيده في المحكمة العامة بجده برقم (٣١٣. ٣٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٩ هـ والمنظورة لدى (٢٠) بشأن المطالبة بالقد سبق إقامة دعوى من فواز محسن عبد العزيز الفصن ضد يونس حسن سعيد محاسن المقيده بالمحكمة العامة بجده برقم (٣١٣. ٣٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ بالدائرة رقم عشرون وكان يمثلني مكتب المحامي سعد ال جمعان بعقد اتفاق علي نسبة ١٠% عند صدور الصك و ١٠% عند قرار (٣٤ و ٤٦) وصدر حكم بمبلغ ر.ب. ٨٢٩٥٠ لال ويقدر نسبة المحامي ٢٠% بمبلغ ر.ب. ١٦٥٩٠ لال لذلك اطلب من فضيلتكم الزام المدني عليه بسداد المبلغ)، والقضية انتهت بحكم نصه (الزام المدني عليه يونس حسن سعيد محاسن بدفع مبلغ ر.ب. ٨٢٩٥٠ لال للمدعي) وذلك حسب الصك رقم (٦٨. ٢٧٦٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٠ هـ، وقد تضررت بما هو موضح في الآتي :لقد تم دفع مبلغ ر.ب. ١٦٥٩٠ لال لمكتب المحاماه؛ حضر المدني اصاله (فواز محسن عبدالعزيز الفصن) وبسؤاله عن التأخر في رفع الدعوى حيث ان الحكم من تاريخ ١٤٣٢-٠٤-١٠ هـ فأجاب قائلا: لا اعلم مكانه ولم اقم بتقديم دعوى من ذلك الوقت . هكذا أجاب لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموجب مهمة التبليغ رقم (220413030307876303) ولم يقدم بعذر تقبله الدائرة وعليه فقد قررت الدائرة السير في الدعوى والحكم فيها حضوريا . جرى سؤال المدني عن دعواه فأجاب هي الموجوده في نص الدعوى ونصها.(لقد سبق إقامة دعوى من فواز محسن عبد العزيز الفصن ضد يونس حسن سعيد محاسن المقيده بالمحكمة العامة بجده برقم (٣١٣. ٣٨٨) بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ بالدائرة رقم عشرون وكان يمثلني مكتب المحامي سعد ال جمعان بعقد اتفاق علي نسبة ١٠% عند صدور الصك و ١٠% عند قرار (٣٤ و ٤٦) وصدر حكم بمبلغ ر.ب. ٨٢٩٥٠ لال ويقدر نسبة المحامي ٢٠% بمبلغ ر.ب. ١٦٥٩٠ لال لذلك اطلب من فضيلتكم الزام المدني عليه بسداد المبلغ)، والقضية انتهت بحكم نصه (الزام المدني عليه يونس حسن سعيد محاسن بدفع مبلغ ر.ب. ٨٢٩٥٠ لال للمدعي) وذلك حسب الصك رقم (٦٨. ٢٧٦٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٠ هـ، وقد تضررت بما هو موضح في الآتي :لقد تم دفع مبلغ ر.ب. ١٦٥٩٠ لال لمكتب المحاماه؛ لكون المحامي تقدم بدعوى ضدي وتم الحكم علي بدفع مبلغ وقدره (16590) ورقم القضية 411311303 وتاريخ 1441/06/15 هـ ورقم الصك 411433044 وتاريخ 1441/12/22 هـ.لذلك فإني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (16590) ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال عليه فجري إفهام المدني بإرفاق بيئته على هذه الدعوى فطلب الإمهال فأ مهل كما جرى من الدائرة إفهامه بإرفاق الحكم الذي تم الحكم عليه بدفع المبلغ محل الدعوى للمحامي ففهم ذلك ولأجل ذلك رفعت الجلسة حضر المدني اصاله ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه مع تبليغه لشخصه بموجب مهمة التبليغ رقم 220414125036898405 وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدني هل تم دفع مبلغ وقدره (16590) ريال) ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال فأجاب : لم ادفع هذا المبلغ وإنما دفعت مبلغ وقدره 8295 ريال (ثمانية آلاف ومائتان وخمسة وتسعون ريالا للمحامي فقط ولم يتم الحكم علي بدفع مبلغ وقدره (16590) ريال) ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريال لكوني اصطلحت مع المحامي في القضية رقم 411311303 على دفع المبلغ الذي ذكرته (عند مكتب المحامي) واملهني المحامي لدفع المبلغ المتبقي بعد الحكم بالإلزام المدعى عليه هكذا أجاب وبسؤاله عن القضية رقم 411311303 وهل تم الحكم فيها فأجاب : بعد الصلح الذي ابرمته مع المحامي تركت القضية هكذا أجاب جرى الاطلاع على العقد المقدم من المدني وتبين أنه محرر بتاريخ 1438/ 1/ 1 هـ بين مكتب سعد بن سعيد ال جمعان للمحاماة وبين فواز محسن عبدالعزيز الفصن

فبناء على ما تقدمت به حيث أن المدعي يطلب في دعواه الزام المدعى عليه بتأديب المحاماة وهي مبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالاً في القضية رقم 31388/3/3 بتاريخ 1431/03/31 وأتباع متابعة المحامي للتنفيذ وحيث أنه ذكر في الجلسة المؤرخة في 13/9/1443 هـ بأنه تم الحكم على المدعى بمبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالاً بموجب الصك رقم 4114330044 بتاريخ 22/12/1441 هـ وحيث أنه في الجلسة التي تلاها قال بأنه لم يتم الحكم على المدعى بمبلغ للمحامي ولكنني اصطلحت معه في مكتبته على دفع مبلغ وقدره 8295 ريال مما يتبين للدائرة تناقض المدعى في دعواه والتناقض موجب لرفض الدعوى - وحيث أن القضية الأصلية تم الحكم فيها بتاريخ 10/4/1432 هـ بناء على ما ذكره المدعي وحيث أن عقد المحاماة الذي يستند عليه المدعى في هذه الدعوى هو محرر بتاريخ 1/1/1438 هـ مما يتبين للدائرة أن هذا دليلاً مبطلعاً من قبل المدعى

منطوق الحكم



رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٤/١١/٠٦

المحكمة العامة بمحافظة جدة
الدائرة العامة العشرون

قررت الدائرة رفض دعوى المدعي وللمعتز حق تقديم اللاتحة الاعتراضية بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً ، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم وفي حالة طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فسيتم بعث كامل القضية الى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم ٥ / ٢١ / ٤٢) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤٢ هـ وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فان حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (١٦٥ / ٣ فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى ورفعت الجلسة

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

رد موظف قسم تسليم الأحكام
نواف ناصر جازي البقي



رئيس الدائرة القضائية
محمد صالح عبدالعزيز السديس



المحكمة العامة بمحافظة جدة
الدائرة العامة الخامسة عشرةرقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٢/٢٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الخامسة عشرة وبناء على القضية رقم ٤٣١٦٩٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٩ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود	الهوية الوطنية	١٠٣٥٧٥١٠٣٩	سعودي	المدعي
يونس بن حسن بن سعيد محاسن	الهوية الوطنية	١٠٧٨٦٧١٠٦٠	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

حضر المدعي وكالة طارق عبدالمحسن فالح اللحيد سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠١٦٩٩٨٣ عن الاميرعبدالرحمن بن عبدالله آل سعود سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٥٧٥١٠٣٩ حفيظة رقم ١١٥٠٧٤ بصفته صاحب مؤسسة العمائر لإدارة الاملاك سجل تجاري رقم ١٠١٠٧١١٣٨٨ بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦ هـ الصادر من الرياض وأصاله عن نفسه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض برقم ٣٩١٢١٨٧٩١ بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٢ هـ وتاريخ الانتهاء: ١٤٤٤/٠٨/٠٢ هـ ولم يحضر المدعى عليه يونس بن حسن بن سعيد محاسن ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموعد ورايط الجلسة بموجب مهمة التبليغ رقم 166268401 وبسؤال المدعي عن دعوى موكله قال: إن من المستقر في ملكي الشقة رقم (١) من العمارة المقامة على القطعة رقم (٢٢٣)، من البلوك رقم (٢٢٣)، بالمخطط التنظيمي رقم (٢٠٧) بحي المشرفة، في مدينة جدة، حسب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (١٦٣٧٩) بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٨ هـ، وهو تحت يد المدعى عليه منذ تاريخ ١٤٣٧/٠١/١ هـ، بناءً على عقد الإجارة المحرر برقم (١٤٧) والمؤرخ في ١٤٣٧/٠١/١ هـ، ومدة العقد (١) سنة هجرية تتجدد تلقائياً ابتداءً من ١٤٣٧/٠١/١ هـ، بأجرة سنوية قدرها (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألفاً ريال سعودي، تسلم على دفعتين تبدأ من 1437/01/01 هـ، الواصل من الأجرة من بداية العقد مبلغ قدره (٣٦٠٠٠) ستة وثلاثون ألفاً ريال سعودي، والمتبقي في ذمته من الأجرة من تاريخ ١٤٣٩/٠١/١ هـ إلى تاريخ ١٤٤١/٠٦/١ هـ مبلغ حال قدره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألفاً ريال سعودي، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداده لموكلتي هذه دعواي، وبسؤاله عن بينته على صحة دعوى موكله قال: بينة موكلتي على صحة الدعوى هي صك الملكية وعقد الأجرة المشار إليهما بعاليه هكذا أجب، وبالإطلاع عليهما وجدتهما كما ذكر المدعي في دعواه، وبسؤال المدعي وكالة ألدیه ما يرغب في إضافته قرر الاكتفاء، عليه جرى قفل باب المرافعة.

الأسباب

فبناء على ما تقدم ولغياب المدعى عليه مع تبليغه بموعد الجلسة لشخصه ولعدم تقديمه اعتذاراً أو إنابته وكيلاً ولأن ذلك قرينة قوية على انشغال ذمته بالحق إذ العادة غالبية في مسارعة سالي الذمم من الحقوق إلى تلبية طلبات الحاكم حرصاً على إظهار براءتهم من مظالم الخلق وحقوقهم ولا يقع التخلف بلا عنذر غالباً إلا من المنشغلة ذممهم بحقوق العباد إذ لو كان أحدهم بريئاً لأتى ودافع عن نفسه أو اعترز أو أناب أحداً مكانه والتغيب في هذه الحال مشعر بعدم الاهتمام بجلوسات التقاضي ومضعف لجانب المدعى عليه ومقو لجانب المدعي ولما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وحسنه الإمام الشوكاني رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "إذا اتعد عنده الخصمان فوافي أحدهما ولم يواف الآخر قضى على الذي لم يواف منهما" ولكيلا يتخذ الناس التغيب عن جلسات التحاكم وسيلة لإضاعة حقوق إخوانهم أو وسيلة إلى إتعابهم في سبيل استيفائها ولشبه التغيب في هذه الحال بالانكول عن الجواب فيأخذ حكمه وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الثانية وقد تضرع المدعي من عدم حضور المدعى عليه، وجاءت الشريعة برفع الضرر للحديث: (لا حَرَزَ وَلَا حِرَازَ)، وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب، ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع عن الحضور لمجلس الحكم ولو كان في البلد، حتى لا يكون الامتناع سبباً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القضاء لحفظها كما صرح بذلك أهل العلم، كما في المبدع (10/68) وكشاف القناع (15/159) وغيرهما، ولأن المدعي وكالة قدم صك الملكية وعقد الأجرة المبرم بين الطرفين لإثبات دعواه، ولما جاء عن ابن القيم رحمه الله بأن البيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وبما أن الأصل في الأمور العارضة العدم، ولذلك كله.

منطوق الحكم

فقد ألزمت الدائرة المدعى عليه يونس بن حسن بن سعيد محاسن سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية / 1078671060 أن يدفع للمدعي المبلغ المدعي به وقدره خمسة وأربعون ألف ريال وبذلك حكمت حكماً حضورياً في حق المدعى عليه، واستناداً لقرار مجلس الأعلى للقضاء رقم (2 / 19 / 41) بتاريخ 25 / 10 / 1441 هـ والمبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ت/ 1544 بتاريخ 25 / 11 / 1442 هـ، فإن هذا الحكم غير قابل للاعتراض حيث إنه من قبيل الدعاوى البسيطة، ومكتسب للصفة القطعية وبهذا تكون هذه الدعوى منتهية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في 29 / 12 / 1443 هـ

المحكمة العامة بمحافظة جدة
الدائرة العامة الخامسة عشرةرقم الصفحة:
تاريخ الصك: ١٤٤٣/١٢/٢٩

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
خالد عبدالعزيز محمد البسامرئيس الدائرة القضائية
عبدالله عبدالرحمن عثمان الأحمد